أولا- المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة حسب لجنة" بازل": تمثل هذه المبادئ الحدود الدنيا لتنظيم عمل البنوك والأنظمة البنكية، والرقابة عليها بشكل احترازي؛ وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية هذه المبادئ بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية في العالم لاستخدامها كمرجع لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الأعمال الضرورية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة.وقد تم تصنيف هذه المبادئ ضمن مجموعتين رئيسيتين:

1-المجموعة الأولى من المبادئ (من 1 إلى13): تركز على" صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها"، وتضم المبادئ الآتية:

الرقم	عنوان المبدأ	هدفه
1	**المسؤوليات، الأهداف والصلاحيات:**	إذ يجب تحديد الأهداف والمسؤوليات بوضوح لكل سلطة رقابية، ووضع الإطار القانوني الملائم للرقابة البنكية، فيما يخص الترخيص لإنشاء البنوك، ومتابعة نشاطها باستمرار، ومدى التزامها بالقوانين.
2	**الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية لهيئات الرقابة**	تتمتع السلطة الرقابية باستقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، وتوفر لها موازنة تضمن استقلاليتها، مع ضرورة توفير الحماية القانونية لها، وخضوعها للمساءلة.
3	**التعاون والتنسيق**	توفر التشريعات والتنظيمات إطار عمل للتعاون مع السلطات المحلية ذات الصلة، والسلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة البنكية.
4	**الأنشطة المسموح بها**	تحديد واضح للأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة، وضبط استخدام كلمة "مصرف "أو" بنك."
5	**معايير الترخيص**	تتمتع سلطة منح التراخيص للبنوك بصلاحية وضع المعايير، ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير
6	**نقل ملكية مهمة**	تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة وفرض شروط احترازية لطلبات نقل ملكية كبيرة أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على بنوك أخرى.
7	**عمليات الاستحواذ الكبيرة**	تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية قبول أو رفض أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنوك.
8	**المدخل الاحترازي**	تطوير وتحديث تقييم مستقبلي لمخاطر كل بنك والمجموعة البنكية، استنادا لأهميته، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من النظام البنكي ككل.
9	**الأدوات والآليات الاحترازية**	استخدام أدوات وآليات مناسبة لتطبيق الإجراءات الرقابية، واستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل، مع مراعاة طبيعة المخاطر وأهميتها.
10	**التقرير للهيئات الرقابية**	جمع وتحليل التقارير الاحترازية ونتائج البنوك، بشكل منفرد وبشكل مجمع، والتحقق منها، من خلال الرقابة الميدانية أو الخبراء الخارجيين.
11	**الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية**	مواجهة، وفي مرحلة مبكرة، الممارسات والأنشطة غير السليمة وغير الآمنة التي قد تعرض النظام للمخاطر.
12	**الرقابة المجمعة**	الرقابة على المجموعة البنكية على أساس مجمع، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة الأعمال التي تمارسها المجموعة في العالم.
13	**العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة**	تبادل المعلومات والتعاون بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات البنكية عبر الحدود، من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة

2-المجموعة الثانية من المبادئ (من 14 إلى29): تركز على" الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك"، وتتمثل في:

الرقم	عنوان المبدأ	هدفه
14	**حوكمة الشركات**	تفرض السلطة الرقابية على البنوك والمجموعات البنكية توفير سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة.
15	**عملية إدارة المخاطر**	يجب أن يكون للبنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر، لتحديد وقياس ومتابعة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها، والسيطرة عليها في الوقت المناسب.
16	**كفاية رأس المال**	تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية مناسبة لكفاية رأسمال البنوك، تعكس المخاطر التي يتحملها البنك.

17	**مخاطر الائتمان**	تتأكد السلطة الرقابية من وجود إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد.
18	**أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات والاحتياطيات**	تتأكد السلطة الرقابية من وجود سياسات وإجراءات ملائمة لدى البنوك، لتحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات، بصورة مبكرة، والاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.
19	**مخاطر التركز وحدود التعرض للمخاطر الكبيرة**	تتأكد السلطة الرقابية من وجود سياسات وإجراءات ملائمة لدى البنوك، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
20	**العمليات مع أطراف ذات صلة**	تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع الزبائن الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها.
21	**مخاطر البلدان ومخاطر التحويل**	تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك في أنشطتها خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذا قياسها ومراقبتها، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها في الوقت المناسب.
22	**مخاطر السوق**	تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق.
23	**مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية**	تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة، وقياسها ومراقبتها.
24	**مخاطر السيولة**	تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة) تشمل متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا(، تعكس احتياجات البنك من السيولة.
25	**المخاطر التشغيلية**	تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد.
26	**الرقابة الداخلية والتدقيق**	تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، تسمح بإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط.
27	**الاتصال المالي والتدقيق الخارجي**	تتأكد السلطة الرقابية من احتفاظ البنوك والمجموعات البنكية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقا للممارسات المحاسبية المتعارف عليها، متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل.
28	**المعلومات المالية والشفافية**	تلزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات البنكية بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع، وعلى أساس فردي، يمكن الإطلاع عليه بسهولة، بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأداءها وتعرضها للمخاطر.
29	**إساءة استخدام الخدمات المالية**	تتأكد السلطة الرقابية من توفر سياسات وإجراءات مناسبة لدى البنوك، تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

ثانيا- تكييف الرقابة البنكية في النظام البنكي الجزائري مع المعايير العالمية

الرقم	حالة الجزائر
1	يعتمد **المبدأ الأول** للرقابة البنكية الفعالة على توفير الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي مصرفي فعال، وهو ما يتبين من خلال: •وجود سلطة نقدية متمثلة في مجلس النقد والقرض يمارس وظيفته ضمن إطار القانون بإصدار مجموعة من الأنظمة البنكية ذات العلاقة (المادة 44 من قانون النقد والقرض(. 10 - 90 •إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة(المادة 143من قانون النقد والقرض 10 - 90)
2	حسب **المبدأ الثاني** فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل البنكي، و هو ما حددته المادة 126 من قانون النقد و القرض 90 - 10 التي تمنع على كل مؤسسة خلاف البنوك و المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان من شأنها أن تحمل الإعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.
3	**المبدأ الثالث :**متعلق بشروط ممارسة المهنة البنكية، مضمونها في التشريع البنكي الجزائري حسب المواد التالية: الاساس التنظيمي المتعلق بمنح الاعتماد في المواد 45 - و 127 و 131 من قانون 90-10 - بالاضافة إلى التعليمة رقم 04 - 2000 المحددة للعناصر المكونة لملف الإعتماد.

	الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية محدد ضمن المواد 133 - من قانون 90-10 المواد 135 - و 136 من قانون 10 - 90 تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الاتجاهات الفعلية للنشاط، مع ضرورة تبيين الإمكانيات التقنية و المالية التي يراد استخدامها.
4	**المبدأ الرابع** و المتعلق بمراقبة نقل ملكية البنك مدرجة في المادة 139 - من قانون10 – 90 و التي توجب ضرورة موافقة محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية.
5	**المبدأ الخامس** الخاص بمراجعة سلطات المراقبة و الإشراف لحيازات و إستثمارات البنوك، محدد في المادة 94 من قانون النقد و القرض 10 - 90حيث يمكن للبنك المركزي أن يطلب من البنوك بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم.
6	**المبدأ السادس** و الخاص بإعتماد نسبة الملاءة(نسبة كوك)محدد في المادة 92 - من قانون. 10 - 90
7	**غياب المبدأ السابع.**
8 و 9	-**المبدأ الثامن** و المتعلق بضرورة تأكد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر احتياطات مناسبة، يقابله في التشريع الجزائري تصنيف الحقوق و إعداد المؤونات كما هو مبين في التعليمة رقم34 – 91 والتعليمة رقم. 74 - 94 المادة 02 - من النظام رقم 04 - 91الخاص بنسبة تقسيم المخاطر و المادة 06 من النظام رقم 09 – 92 الذي يفرض على البنك توفره على نظام معلومات كفء، يتماشى و **المبدأ التاسع** من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.
10	التعليمة رقم 02 - 99 - المتعلقة بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة لمديري و مساهمي البنك أو المؤسسة المالية و التي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون النقد و القرض 10 10 - 90 ، تتوافق و توصيات **المبدأ العاشر**.
11	**غياب المبدأ الحادي عشر .**
12	**غياب المبدأ الثاني عشر .**
13	**غياب المبدأ الثالث عشر .**
14	النظام رقم 03 - 02 - المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، يشمل مختلف النظم و الترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك
15	النظامان رقم 01 - 92 - و رقم 02 – 92 الخاصين بسير و تنظيم مركزية المخاطر، يفرضان على البنوك و المؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر
16	**المبدأ السادس عشر** و الخاص بضرورة وجود الرقابية الداخلية و الخارجية، موضح في المادة 147 من قانون 10 - 90 ، حيث تكلف اللجنة البنكية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و كذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.
17 و 18	**المبدأ السابع عشر** الذي يوجب أن يكون هناك اتصال منظم بين إدارة البنك و سلطات الرقابة و الإشراف، مدرج في المادة 94 من قانو - 90 10، حيث فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية، بيانات شهرية مفصلة تظهرجميع أبواب الأصول و الخصوم، ميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية. المادة 150 - من قانو 10 - 90 تمنح اللجنة البنكية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات و المعلومات ونماذجها و مدة تسليمها الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية على أسس منفردة و مجمعة، و هو ما يتوافق مع **المبدأ الثامن عشر**.
21	يترجم المبدأ الحادي و العشرون في المواد 166 و 167 من قانون 10 - 90 و من خلال النظم: -رقم 08 - 92 المتضمن مخطط الحسابات البنكي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛ -رقم 18 - 94 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة؛ -رقم 09 - 92 المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية؛ -رقم 01 - 97 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.
22	يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات(المادة 140 من قانون - 90) 10كما يمكن للجنة البنكية اتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حال تسجيل أي انتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الاحترازية حسب ما تقتضيه الحالة، وهو ما ينص عليه **المبدأ الثاني والعشرون**.
23 و 25	**المبدأ الثالث و العشرون و الخامس و العشرون** المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك و المؤسسات المالية في الخارج و عدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة، فالمادة 151 من قانون 10 - 90 تبين تطبيق المبدأ الثالث و العشرون، رغم عدم توفر أي بنك أو مؤسسة مالية جزائرية لفروع في الخارج و هو ما يعني عدم تطبيق فعلي للمادة، أما المبدأ الخامس و العشرون فهو محترم عن طريق نصوص المواد 128 و 130 و 131 من قانون 10 - 90 بالإضافة إلى التعليمة 2000-02 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء البنكي.

24	**غياب المبدأ الرابع والعشرون- .**

•من خلال التعرض لهذه المبادئ الخمسة و العشرون لتحقيق فعالية الرقابة البنكية، يظهر جليا عدم احترام أو غياب بعض المبادئ على غرار المبدأ 7، **11، 12 ، 13 و 24** و قد يعود سبب ذلك في:

- عدم ممارسة بعض العمليات مثل عمليات السوق و العمليات الدولية؛
- نقص التشريع البنكي الذي رغم أهميته والإضافات الكبيرة التي قدمها بالخصوص قانون 10 - 90 ، إلا أنه ما يزال هناك بعض النقائص التنظيمية للمهنة البنكية داخل الجهاز البنكي الجزائري؛
- عدم توفر البنوك الجزائرية على الأنظمة والوسائل الضرورية لإدارة المخاطر(مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، مع غياب مصلحة أو قسم يتكفل بإدارة المخاطر، و هو يعود بالأساس إلى عدم تطور النشاط البنكي على المستوى المحلي.